[359] الخليفة قد أخذ برأي المغيرة بن شعبة الجاني الزاني وشهادة رجل آخر. 4 - الاستئذان: أبا سعيد الخدري يقول: كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا. قلنا: ما شأنك ؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي، فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا علي، فرجعت وقد قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك. فقال ابي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به (1). أخرج مسلم هذه المسألة في صحيحه فمن تسعة أحاديث بأسانيد ومتون مختلفة، ورد عقيب واحدة منها تبرير الخليفة عمر لجهله بهذا الحكم البسيط قال: خفي علي هذا من أمر رسول ا (صلى ا عليه وآله)، الهاني عنه الصفق بالأسواق (2). وجاء في حديث آخر إن ابي بن كعب هو الذي شهد لأبي موسى، وقال بعدها مستنكرا عمل الخليفة: فلا تكن يا بن الخطاب عذابا على أصحاب رسول ا (صلى ا عليه وآله) (3). أقول: إن مسألة الاستئذان التي أخرجها الشيخان في صحيحيهما، والتي كانت تعتبر مشكلة ومعضلة واجهت الخليفة عمر، حتى استدعت أن يشهد عليها الاخرون ويغلظ عليهم، هي من المسائل الأخلاقية والأنسانية الفطرية وكل من كان ملتزما بمثل هذه الأخلاقيات يدرك حكمها بالفطرة والوجدان. _____ (1) صحيح البخاري 8: 67 كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا، صحيح مسلم 3: 1694 كتاب الاداب باب (7) باب الاستئذان ح 33. (2) صحيح مسلم 3: 1696 كتاب الاداب باب (7) باب الاستئذان ح 36. (3) المصدر ح 37. (*) _____